

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة الآتية أعلاهم بعد درجة وكيل
وزارة مساعد :(١) اللواء شرف - إبراهيم جاد الحق سويف ، مدير عام مصلحة
المجارة والحوازات والجنسية .

(٢) اللواء عبد الرؤوف حاصم ، مدير عام مصلحة الشرطة .

(٣) اللواء عبد العزيز محمود مفرح ، مدير الجيزة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين
المعدلة له ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن إضافة بعض الوظائف الكتابية إلى ملاك وزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن ملاك وزارة العدل ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد الميزانية
العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول رقم المتعلق بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٣
لسنة ١٩٥٣ المتضمن تحديد عدد المساعدين القضاة والمحضرىن في الإقليم
السيiorى الوظائف الآتية :

الوظيفة	المدد
كاتب ضبط من الصنف الثالث	٤٠
كاتب ضبط ملازم	٤٠
محضر من الصنف الأول	٤
محضر من الصنف الثاني	٤
محضر ملازم	٤

مادة ٢ - تسدد المبالغ المتعاقبة بالوظائف المضافة بموجب هذا
القانون من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في ميزانية عام ١٩٦١/١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يخص الدكتور عل سالم، والدكتور امام زغلول بزيارة من اكز نقل الدم ومعامل تحضير الأمصال واللقاحات في الدانمارك وهو لندن وأنجلترا وألمانيا وسويسرا وذلك لمدة أسبوعين بعد انتهاء أعمال المؤتمر المذكور.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مندوبي حضور المؤتمر الدولي للساحة الجوية بإنديان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - يوكل السادة :

مقدم أحمد فوزي عباده ، من فرع الجغرافيا العسكرية بالجيش الأول.
« محمد عبد الفتاح محسن ، من إدارة المساحة العسكرية .

حضور المؤتمر الدولي للساحة الجوية المزعوم هؤلئه بدمشق في المدة من ٢٤/٨/١٩٦٠ إلى ١٧/١٠/١٩٦٠ ويشمل كذلك حضور دراسات علمية وعملية في دلفت بهولندا وموونينغ باليمنية الغربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يحال كل من اللواءين أحمد زكي شكري مدير عام مصلحة السجون ، واسحاق عبد الله وكيل المصلحة إلى المعاش .

مادة ٢ - بين اللواء عبدالرؤوف عاصم مدير عام مصلحة الشرطة مديرًا عاماً للمصلحة السجون .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - يوكل كل من السادة الآتية أسماؤهم للاشتراك في المؤتمر الدولي السادس لشلل الأطفال المزعوم عقده في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٠ :

الدكتور مصطفى الديوانى ، رئيس قسم الأطفال بكلية الطب بجامعة القاهرة .

الدكتور عل سالم ، مدير بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي .

« امام زغلول بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي .

« صبيح الجزار ، مدير الإسعاف بوزارة الصحة بالإقليم الشمالي .

على أن تتحمل وزارة الصحة بالإقليم الجنوبي نفقات سفر وإقامة كل من الدكتور مصطفى الديوانى والدكتور عل سالم والدكتور امام زغلول وتحمل وزارة الصحة بالإقليم الشمالي نفقات سفر وإقامة الدكتور صبيح الجزار .